# حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في التشريع الجزائري

# Protection of underwater cultural heritage in Algerian legislation

**ط.د. دحيم فهيمة [1]**

جامعة مولود معمري تيزي وزو، fahimadahime@yahoo.fr

***تاريخ الإرسال:2020/03/14 تاريخ القبول: 2020/05/23 تاريخ النشر: 2021/11/30***

**ملخص:**

يشكل التراث الثقافي المغمور بالمياه عنصرا بالغ الأهمية من عناصر التراث الوطني، لذلك وجب توفير الحماية القانونية والمؤسساتية له، خاصة أمام تعرض الكثير من مواقعه إلى النهب والتخريب. تسعى الجزائر كغيرها من الدول، إلى حماية تراثها الثقافي المغمور بالمياه من خلال التشريع الوطني، لاسيما القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، كما صادقت على اتفاقية منظمة اليونسكو لسنة 2001 والتي تحدد المبادئ الدولية المتعلقة بحمايته. تعتبر حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه مهمة فائقة الصعوبة، نظرا لما تتطلبه عمليات التنقيب الأثري تحت الماء من إمكانيات مادية مكلفة، ومهارات بشرية متخصصة.

**كلمات مفتاحية:** البيئة المائية ، أعماق البحار ، التراث المشترك ، التنقيب الأثري ، الموقع الأصلي .

***Abstract:***

The underwater cultural heritage is a very important element of the national heritage, and it must be provided with legal and institutional protection, especially in the face of many of its sites being looted and vandalized. Algeria, like other countries, seeks to protect its underwater cultural heritage through national legislation, especially Law 98-04 related to the protection of cultural heritage, and it has also

ratified the 2001 UNESCO convention defining international principles related to its protection. The protection of underwater cultural heritage is very difficult, because the expensive material resources and specialized human skills required by underwater archaeological excavations.

***Keywords:*** aquatic environment ; deep sea; shared heritage; archaeological excavation; original site.

**1- المؤلف المرسل:** دحيم فهيمة، **الإيميل:** fahimadahime@yahoo.fr

**مقدمة :**

يشكل التراث الثقافي المغمور بالمياه عنصرا بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب وجزءا من التراث المشترك للإنسانية جمعاء ، وإن كان التراث الثقافي سواء كان ماديا أو معنويا حظي باهتمام وعناية الدول منذ القدم ، فإن التراث الثقافي المغمور بالمياه لم يحظ بالحماية الضرورية والعناية اللازمة إلا مؤخرا رغم أنه يشكل عنصرا من عناصر الهوية الوطنية .

ونظرا للاعتداءات التي تعرض لها اتجهت إرادة الدول إلى وضع إطار قانوني داخلي ودولي من أجل إضفاء الحماية القانونية عليه ، فخصصت معظم الدول مواد قانونية ضمن القوانين المنظمة للتراث الثقافي تعنى بحمايته ، كما انضمت عدة دول إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة المؤطرة له ، وتعتبر هذه الاتفاقية الإطار القانوني الدولي الذي يحميه والتي تنص على الآليات القانونية والمؤسساتية الدولية الخاصة بحمايته.

من هنا طرحنا إشكالية الموضوع كالآتي: هل يستند التراث الثقافي المغمور بالمياه في التشريع الجزائري إلى إطار قانوني ومؤسساتي على المستوى الداخلي والدولي يضمن تحقيق الحماية له ؟ وللإجابة عن هذه الاشكالية درسنا هذا الموضوع من خلال التطرق إلى الإطار القانوني للتراث

الثقافي المغمور بالمياه في المبحث الأول ، والإطار المؤسساتي للتراث الثقافي المغمور بالمياه في المبحث الثاني.

## 1. الإطار القانوني للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

تقتضي دراسة الإطار القانوني للتراث الثقافي المغمور بالمياه التعرض إلى جملة من المسائل التي لها علاقة بتحديد هذا الإطار، والتي تتطلب بداية تحديد مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه وأهميته، الأخطار التي تهدده وأهم مواقعه، والنصوص القانونية التي تطرقت إليه.

### 1.1. ماهية التراث الثقافي المغمور بالمياه والقوانين المؤطرة له.

تضم الجزائر تراثا ثقافيا مغمورا بالمياه يشكل جانبا مهما من جوانب التاريخ والتراث المشترك للإنسانية.

#### 1.1.1. مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه وأهم مواقعه.

يعتبر التراث الثقافي منبرا من منابر نشر الثقافة والعلم في المجتمع ، وعنصرا فعالا في تأصيل الهوية الثقافية[1]، ويعتبر علم الآثار الغارقة واحدا من الفروع المتعددة والحديثة لعلم الآثار العام، ويتكون من الآثار المادية التاريخية من المدن الساحلية القديمة والموانئ والأبنية المرتبطة بها، فضلا عن السفن التجارية والحربية ومراكب الصيد الغارقة [2].

##### 1.1.1.1. تعريف التراث الثقافي المغمور بالمياه.

عرفت المادة الأولى من اتفاقية اليونيسكو لسنة 2001 التراث الثقافي المغمور بالمياه ، بأنه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه ، جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل ، وقد تضمنت نفس المادة ثلاثة أمثلة عن التراث الثقافي المغمور بالمياه ، تتمثل في [3]:

- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي؛

- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي؛
- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المعيار المعتمد في تصنيف الأثر ضمن التراث الثقافي المغمور بالمياه هو معيار مكاني وزماني في نفس الوقت ، فالمعيار المكاني يقصد به وجود الأثر المغمور بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة ، ويقصد بالمعيار الزماني اشتراط وجود الأثر تحت الماء لمدة مائة عام على الأقل.

وقد استثنت نفس المادة خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والمنشآت وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة من التراث الثقافي المغمور بالمياه .

ونرى أن سبب استثناء الأنابيب والكابلات من التراث الثقافي المغمور بالمياه هو عدم توفرها على أية قيمة تاريخية أو ثقافية.

وبالنسبة لكيفية اكتشاف مواقع الآثار الغارقة والتعرف عليها فإن الصدفة قد تلعب دورا هاما في ذلك [4] ، وأمام انتشار هواية الغوص في مختلف أنحاء العالم ووجود العديد من الجمعيات الرياضية والشركات المتخصصة التي تقوم بتدريب الغواصين ، فإنه يمكن الكشف عن مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه أثناء تنظيم حملات الغوص [5].

وعلى اعتبار أنه يمكن اكتشاف التراث الثقافي المغمور بالمياه عن طريق الصدفة من طرف الغواصين، فقد نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 05-86 المتعلق بشروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك أنه يجب على الغواصين المحترفين لاستغلال الموارد البيولوجية أن يمتثلوا لقواعد حماية التراث الثقافي الموجود في الوسط البحري والمحافظة عليه وذلك طبقا لأحكام القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[6].

كما يمكن الكشف عنها من خلال المصادر التاريخية و الخرائط القديمة ووسائل المسح التكنولوجية [7] .

**2.1.1.1. أهم مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه.**

إن الجزائر تمتد على شريط ساحلي طوله 1622 كلم ، يمتد من القالة بولاية الطارف شرقا إلى مرسى بن مهيدي بولاية تلمسان غربا[8]، وتعتبر من بين المدن المتميزة بكثرة المدن الساحلية والموانئ في البحر المتوسط، إذ تتوفر على 14 ولاية ساحلية.

وتعود أولى عمليات الغوص البحري في الجزائر، إلى الفترة الاستعمارية الفرنسية، أين تم اكتشاف سفينة بميناء شرشال واكتشفت مدافع وحطام سفينة في عنابة خلال سنة 1961[9]، وخلال سنة 2005 تم اكتشاف عدة قطع أثرية معدنية وحمولة سفينة غارقة شرق تامنفوست، كما أحصى المتحف العمومي الوطني البحري مدافع بمدينة شرشال جزء منها تم انتشاله خلال سنة 2008 وهي حاليا محفوظة بمتحف شرشال، كما تم العثور خلال سنة 2019 على 23 مدفعا بشاطىء الصخرة البيضاء في إطار إنجاز مشروع ميناء الحمدانية بشرشال[10].

**2.1.1. أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه والأخطار التي يتعرض لها.**

يمثل التراث الثقافي المغمور بالمياه جانبا مهما من جوانب التاريخ ، والمحافظة عليه ليست مسألة سهلة أمام الأخطار التي يتعرض لها، وإنما تتطلب خططا محكمة تنجز ضمن عملية تنمية مستدامة شاملة ومستمرة ، سواء عند تواجده داخل المياه أو عند انتشاله.

**1.2.1.1. أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه.**

يجسد التراث الثقافي المغمور بالمياه هوية الأمة التاريخية والحضارية ، إذ يعتبر الشاهد على الأحداث التاريخية المهمة كالمعارك و الرحلات التجارية والكوارث الطبيعية والثورات، كما أن له دورا كبيرا في الكشف عن جوانب من تاريخ الأمم التي لم تعرف بعد ، وبذلك يكون حلقة مهمة جدا في الهوية

المعرفية والتاريخية لأي دولة ، فاللقى الأثرية التي تكتشف في أعماق البحار تساهم بتقديم الأدلة عن المبادلات التجارية التي كانت قائمة بين الشعوب[11].

كما يحظى التراث الثقافي المغمور بالمياه بأهمية اقتصادية ، لأنه يعتبر من مقومات السياحة البيئية بشكل عام والسياحة الثقافية بشكل خاص ، لأنه يجذب السياح وخاصة هواة الغطس منهم الذين يستمتعون بمتاحف بحرية طبيعية متواجدة في أعماق البحار.

### 2.2.1.1. الأخطار التي تهدد التراث الثقافي المغمور بالمياه.

إن الحفاظ على التراث يتطلب إتقان عمليات التعامل معه تنقيبا وصيانة وحفظا ، وتختلف هذه التقنيات حسب البيئة التي يتواجد فيها، فعلم الآثار الغارقة يميزه التعامل المباشر مع البيئة البحرية ، ولذلك تكون الآثار معرضة لمجموعة من المخاطر الطبيعية والبشرية ، وتتميز البيئة البحرية بقدرتها على الحفاظ على القطع الأثرية في حالة جيدة خاصة تلك المصنوعة من مواد عضوية كأجسام السفن المصنوعة من الأخشاب.

فالبيئة المائية تبقي القطع الأثرية بمعزل عن الأكسجين والذي يتسبب في حالة وجوده في تأكسد المواد وتآكلها، وباعتبار أن الأثر المغمور بالمياه سريع التلف عند اتصاله بالهواء فيجب أن يخضع للعناية اللازمة من أجل المحافظة عليه ، وإلا كان معرضا للتخريب وكمثال على ذلك العملية التي تم من خلالها انتشال مجموعة من المدافع بمدينة شرشال ، والتي تقلص وزنها بعد إخراجها من البحر مقارنة بوزنها الأصلي نتيجة تعرضها للأكسدة[12].

وقد أخذ هذا التراث يتعرض لتهديدات بشرية متزايدة ، إذ شهدت تقنيات الاستكشافات تقدما سريعا عملت على تسهيل عملية الوصول إلى قيعان البحار واستغلالها ، وغالبا ما تتعرض المواقع الأثرية المغمورة بالمياه إلى أعمال النهب والتخريب والتي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى فقدان مواد علمية وثقافية ثمينة ، كما أصبح الاتجار بالقطع الأثرية التي يتم العثور عليها أمرا شائعا ونشاطا مدرا لأرباح كبيرة[13].

### 2.1. القوانين المنظمة للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى توفير الحماية القانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، سواء من خلال التشريع الوطني أو الدولي.

#### 1.2.1. القوانين الوطنية.

لم يخص المشرع الجزائري التراث الثقافي المغمور بالمياه بقانون خاص به ، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في بعض النصوص القانونية لاسيما القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي ، والأمر 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم .

##### 1.1.2.1. التراث الثقافي المغمور بالمياه في القانون 98-04.

عرفت المادة الثانية من القانون 98-04 التراث الثقافي بأنه جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا[14].

ونصت المادة 50 من القانون 98-04 أن الممتلكات الثقافية المنقولة تشمل ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء[15].

يتضح لنا من خلال استقراء هاتين المادتين أن المشرع الجزائري تطرق عند تعريفه للتراث الثقافي إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءا من التراث الثقافي للأمة وعرفه بأنه ذلك التراث الموجود في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، كما اعتبر ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية تحت الماء ضمن الممتلكات الثقافية المنقولة.

كما نصت المادة 64 من القانون 98-04 أنه لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الاثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات

ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية [16].

كما حددت الفقرة الثانية من نفس المادة الطبيعة القانونية لهذه الممتلكات واعتبرتها تابعة للأملاك الوطنية .

ونصت المادة 78 من القانون 98-04 أنه يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 77، ويحظر فضلا عن ذلك الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده ، ويتعين على كل من اقتطع عمدا من ممتلك ثقافي في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح به ويسلمه إلى السلطات المحلية المختصة التي تعلم بذلك فورا مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[17].

ورتبت المادة 95 من القانون 98-04 عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من باع أو أخفى أشياء ناتجة من أبحاث أجريت تحت الماء[18].

**2.1.2.1. التراث الثقافي المغمور بالمياه في الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري.**

تطرق الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بموجب القانون 98-05 المؤرخ في 25-06- 1998[19]، و القانون 10-04 المؤرخ في 15-08-2010[20]، إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه ، من خلال تعريفه للحطام البحري في المادة 358 منه ، والتي تنص أنه يعتبر حطاما بحريا كل من:

- السفن أو الأجهزة أو المنشآت العائمة التي لم تعد حراستها أو مراقبتها جارية وكذا حمولتها ومؤونتها؛

- الآلات وعتاد السفن أو آلات الرسو والسلاسل وعتاد الصيد البحري المهملة وشظايا السفن والطائرات؛

- الأشياء التي رميت في البحر أو سقطت فيه لاسيما ذات الطابع الثقافي أو التاريخي التي فقدها المالك أو تخلى عنها والتي كانت إما جانحة في شاطئ البحر، أو عثر عليها طافية.

كما نصت المادة 381 من القانون 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، أن الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية ، وتتم مكافأة الأشخاص الذين قاموا بالاكتشاف طبقا للمادة 15 من الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية[21].

ويتعين على كل شخص اكتشف أو أنقذ حطاما بحريا أن يقدم تصريحا للسلطة الإدارية البحرية في الثماني والأربعين ساعة من اكتشاف الحطام على الساحل، أو عند الوصول إلى الميناء الجزائري الأول عندما يكتشف الحطام أو ينقذ في البحر ، حيث يجب أن يحمل هذا التصريح المعطيات الخاصة بوقت ومكان وظروف اكتشاف أو إنقاذ الحطام[22].

ومن خلال تحليلنا لهاتين المادتين ، نستنتج أنه يمكن اعتبار الحطام البحري تراثا ثقافيا مغمورا بالمياه ، إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عنها قانونا، ولكن ليس كل حطام بحري بالضرورة تراثا ثقافيا مغمورا بالمياه.

كما نصت المادة 377 من القانون البحري على أنه تحدد كيفيات بيع الحطام البحري وفقا للتشريع المعمول به[23]، وهنا لا بد من إثارة مسألة مهمة تتمثل في تعارض بيع الحطام البحري إذا اعتبر تراثا ثقافيا مغمورا بالمياه مع الأحكام المنصوص عليها في القانون 98-04 لا سيما المادة 64 منه ، ولذلك لابد من تعديل هذه المادة وذلك باستثناء بيع الحطام البحري المعتبر تراثا ثقافيا مغمورا بالمياه.

### 2.2.1. الاتفاقيات الدولية.

تضمن الاتفاقيات الدولية المنظمة للتراث الثقافي توحيد الحماية القانونية على المستوى الدولي بالنسبة للدول الأطراف فيها، وبالنسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه فتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية اليونسكو لسنة 2001 أهم اتفاقيتين وفرتا الحماية القانونية الدولية له.

#### 1.2.2.1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وقعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مدينة مونتيقوباي في جامايكا بتاريخ 10-12-1982، وقد وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر 96-05 المؤرخ في 10-01-1996، المتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[24]، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 96-53 المؤرخ في 22-01-1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[25].

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في مجال حماية البيئة البحرية، وقد اهتمت بتحديد حدود البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول، وقد قررت الاتفاقية بموجب المادة 136 منها ، أن البحار خارج حدود المنطقة الإقليمية والمياه الداخلية للدول تكون هي ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية[26].

وقد تضمنت الاتفاقية مادتين بخصوص التراث الثقافي المغمور بالمياه، فقد نصت المادة 149 منها بأنه تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء ، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي أو الأثري[27].

ونصت المادة 303 منها أنه على الدولة واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري التي يعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية[28].

نلاحظ أن هاتين المادتين تضمنتا أحكاما عامة لا توفر الحماية الكافية له وكان لابد من تعزيز الإطار القانوني الدولي باتفاقية خاصة بحمايته.

**2.2.2.1. اتفاقية اليونسكو لسنة 2001.**

إدراكا من المجتمع الدولي بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، ورغبة منه في توفير الحماية الدولية له ، أبرمت منظمة اليونيسكو اتفاقية خاصة بحمايته خلال سنة 2001.

تضمنت الاتفاقية 35 مادة وملحقا يتكون من 36 قاعدة متعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 09-269 المؤرخ في 30-08-2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونيسكو في 02-11-2001[29].

وتعتبر هذه الاتفاقية نقطة تحول في الحماية القانونية المقررة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، حيث تم استحداث أول وثيقة دولية قانونية تضمنت نظاما متكاملا لسد النقص التشريعي في القانون الدولي الثقافي ، وأقرت الحماية اللازمة له[30].

**2. الإطار المؤسساتي للتراث الثقافي المغمور بالمياه.**

من أجل تعزيز الحماية القانونية المقررة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، لابد أن تتظافر جهود المؤسسات الوطنية والدولية من أجل المحافظة عليه .

**1.2. الإطار المؤسساتي الوطني.**

إن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه مسؤولية تقع على عاتق وزارة الثقافة، التي يجب عليها إشراك المؤسسات الوطنية وأهل الاختصاص من أجل انتهاج خطة وطنية للنهوض بهذا التراث على المستوى الوطني.

### 1.1.2. وزارة الثقافة.

تعتبر الدولة ممثلة في وزارة الثقافة ، المؤسسة التنفيذية المسؤولة عن حماية التراث الثقافي بشكل عام والتراث المغمور بالمياه بشكل خاص، فقد اعتمدت هيكلة تنظيمية على المستوى المركزي والمحلي من أجل ضمان قدر أكبر من الحماية له، ويمثل الوزارة محليا مجموعة من الهيئات تخول لها مهام إدارة وحماية وتسيير التراث الثقافي على مستوى كل ولاية، وتقوم بجهود واضحة من أجل حماية التراث المغمور بالمياه عن طريق توفير الامكانيات المادية والبشرية اللازمة ، كما تسعى إلى تعزيز التعاون الدولي من خلال تنظيم دورات تكوينية حول البحوث الأثرية تحت الماء منها الدورة التي نظمتها وزارة الثقافة الجزائرية بالاشتراك مع القوات البحرية الجزائرية التي نظمت بتاريخ 4 إلى 30 جوان 2005 تحت شعار الإبحار في المعرفة شبكة الترسانات التاريخية في البحر الأبيض المتوسط، أين شارك فيها خمس متربصين جزائريين وثلاث متربصين مالطيين وثلاث متربصين فرنسيين، ومن نتائج هذه الدورة العثور على حطام سفينة سفانكس أين تم انتشال بعض من أجزائها[31].

### 2.1.2. المركز الوطني للبحث في علم الآثار.

المركز الوطني للبحث في علم الآثار مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية ، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي 05-491 المؤرخ في 22-12-2005 ، ويوضع المركز تحت وصاية وزير الثقافة ، ويحدد مقره بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني[32].

يكلف المركز بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين علم الآثار[33] ، وينظم المركز الوطني للبحث في علم الآثار في أقسام إدارية وتقنية ودوائر للبحث[34].

ويقوم المركز الوطني للبحث في علم الآثار بدور بالغ الأهمية في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، وذلك من خلال قيامه بعمليات المسح الأثري

والبحث عن الآثار الغارقة، وتكوين الخبراء والغواصين وذلك بتنظيم دورات تكوينية داخل وخارج الوطن، كما قام المركز بتوقيع اتفاقية إطار مع جامعة إكس بمرسيليا ، والتي تضم جانب تكويني وآخر بحثي ، والتي تهدف إلى تكوين إطارات جزائرية في مجال الغوص البحري والبحث الأثري.

**3.1.2. المتحف العمومي الوطني البحري.**

طبقا للمادة 3 من المرسوم 85-277 المؤرخ في 12-11-1985 المعدل والمتمم، تم إنشاء المتحف البحري الوطني والذي يحدد مقره بقبو خير الدين بأميرالية الجزائر[35] ، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 07-233 المؤرخ في30-07-2007 يتضمن إنشاء المتحف البحري الوطني[36]، وقد أحالت المادة 4 من نفس المرسوم إلى صدور قرار وزاري مشترك، من أجل تحديد شروط شغل قبو خير الدين وكيفياته.

وبتاريخ 14-05-2008 صدر قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالثقافة ، يحدد شروط شغل قبو خير الدين بأميرالية الجزائر الذي يأوي المتحف البحري الوطني وكيفياته[37]، ويعتبر قبو خير الدين بأميرالية الجزائر، جزءا لا يتجزأ من الأملاك العسكرية الموجهة حصريا للمهام المتحفية لوزارة الثقافة[38]، وأنه علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم 85-277 ، يتولى المتحف استرجاع واقتناء الأشياء والمجموعات في مجال التراث الثقافي البحري وترميمها وحفظها، وأنه زيادة على تشكيلة المجلس المذكورة في المادة 4 من المرسوم 85-277 المؤرخ في 12-11-1985 المتمم والمذكور أعلاه يكون وزير الدفاع الوطني عضوا في مجلس التوجيه[39]، وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 07-233 ، أن مهام المتحف البحري الوطني في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه جاءت بصفة عامة ، ولم تتطرق خصيصا إلى دوره في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه .

وبتاريخ 25-04-2010 ، صدر القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف البحري الوطني[40]، فنصت المادة الثالثة منه ، أنه يتضمن ثلاثة مصالح وهي :

- قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث؛
- قسم النشاط والتوثيق؛
- مصلحة الإدارية والمالية والوسائل العامة.

وقد تم إلغاء أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25-04-2010، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20-06-2013، يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني البحري وملحقاته، وحسب المادة 2 منه ، يضم التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني البحري وملحقاته تحت سلطة المدير 5 أقسام ، وهي:

- قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية؛
- قسم الآثار المغمورة بالمياه والبحث؛
- قسم النشاط والاتصال والتوثيق؛
- قسم الإدارة والمالية والوسائل العامة؛
- الملحقات.

وما يمكن ملاحظته أنه بعد إعادة تنظيم المتحف العمومي الوطني البحري بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20-06-2013 ، تم تخصيص قسم للآثار المغمورة بالمياه والبحث ، والذي يضم ثلاث مصالح ، وهي[41]:

- مصلحة نظام المعلومات الجغرافية الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه والخرائط؛
- مصلحة دراسة الآثار المغمورة بالمياه؛
- مصلحة دراسة حطام التراث الثقافي المغمور بالمياه وجرده.

ويتولى قسم الآثار المغمورة بالمياه والبحث على الخصوص المهام الآتية:

- التعريف بالتراث الثقافي البحري الوطني؛

- جرد مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
- إعداد بطاقات موضوعاتية حول تنوع التراث الثقافي البحري؛
- إنجاز بحوث حول الآثار المغمورة بالمياه بالتنسيق مع المراكز والجامعات المتخصصة؛
- توثيق تنوع التراث الثقافي البحري؛
- المبادرة بإنجاز الدراسات المتعلقة بحطام السفن التاريخية؛
- الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بالمجموعات المتحفية.

وبتاريخ 04-05-2014، صدر القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني وملحقاته[42]، والذي نصت المادة الثامنة منه، على أن أحكامه تسري على كل التنظيمات الداخلية للمتاحف العمومية الوطنية وملحقاتها ابتداء من تاريخ 08-03-2015[43]، كما نصت المادة الثانية منه، أنه يضم التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني تحت سلطة المدير ما يأتي[44]:

- قسم الجرد والحفظ والترميم؛
- قسم نشاطات البحث والإصدارات والتوثيق؛
- قسم التنشيط والورشات البيداغوجية والاتصال؛
- قسم إدارة الوسائل؛
- الملحقات.

وما يمكن ملاحظته أنه رغم الخصوصية التي يتمتع بها المتحف العمومي الوطني البحري في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، إلا أنه أصبح لا يضم حاليا قسما خاصا بالآثار المغمورة بالمياه.

**2.2. الإطار المؤسساتي الدولي.**

إلى جانب الحماية الوطنية، فإن هناك هيئات دولية تهتم بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على المستوى الدولي.

### 1.2.2. منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو.

تعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أساس احترام القيم المشتركة[45]، وتعد من بين أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي في العالم، فقد قامت بوضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الهادفة، وسعت إلى إيجاد وبلورة المواثيق والمعاهدات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي[46].

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو دور هام في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وفي هذا المجال عملت على القيام بأنشطة متعددة تهدف إلى تحقيق هذه الحماية من جانبين، الجانب الأول يتمثل في وضع الاتفاقية المتعلقة بحمايته ، أما الجانب الثاني فهو الجانب الهيكلي الذي يتجسد في إنشاء الهيئات المكلفة بتحقيق هذه الحماية.

تم اعتماد اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه من طرف اليونسكو، إدراكا منها للتهديد الذي يتعرض له، والحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة من جراء الأنشطة غير المرخص بها، أو نتيجة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر عليه[47].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الحماية المقررة له ، وتنص على مبادئ عامة مثل حفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه في موضعه الأصلي ، ورفض استغلال هذا التراث لأغراض تجارية، وقد تضمنت الاتفاقية ملحقا يتكون من 36 قاعدة عملية تهم التدخلات تحت المياه، وهي معايير تقنية وعملية متعارف عليها دوليا، وأصبحت وثيقة مرجعية في عمليات التنقيب عن الآثار المغمورة بالمياه ، من شأنها أن توفر درجة كبيرة من الحماية [48].

### 2.2.2. الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف لمنظمة اليونسكو.

حسب نص المادة 23 فقرة 4 من الاتفاقية، فإنه يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية علمية وتقنية، تتألف من خبراء ترشحهم الدول، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، وتحقيق مبدأ التوازن المنشود بين الجنسين[49].

تتألف الهيئة الاستشارية من 12 عضوا، يتم انتخابهم من طرف اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية ، ويجوز له زيادة عدد الأعضاء إلى 24 عضوا تبعا لعدد الدول الأطراف، وينبغي أن يكون لديهم مؤهلات علمية ومهنية وأخلاقية على الصعيد الوطني أو الدولي، لاسيما في علم الآثار المغمورة بالمياه، والقانون الدولي، وعلم المعادن، بيولوجيا الآثار، الأرض، صون مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه والمنتجات الأثرية المغمورة بالمياه[50].

وقد تم انتخاب الدكتور توفيق حموم المدير العام للمركز الوطني للبحث في علم الآثار ممثلا للجزائر ضمن المجلس الاستشاري العلمي التقني لاتفاقية اليونسكو لعام 2001 بتاريخ 30-05-2017 ، وذلك في الدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف لمنظمة اليونسكو يومي 30 و31 ماي 2017، كما تم انتخابه كرئيس لهذا المجلس خلال أشغال الندوة السابعة بتاريخ 20 و21 جوان 2019[51]، ويشكل هذا الانتخاب تتويجا للجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على المستويين الوطني والدولي منذ انضمامها إلى اتفاقية اليونسكو.

### 3.2.2. المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه.

يتواجد المركز الدولي للآثار المغمورة بالمياه بمدينة زادار بكرواتيا، وقد قرر المؤتمر العام لليونسكو منحه صفة مركز يعمل تحت رعاية منظمة اليونسكو في أكتوبر 2007[52]، ويقوم هذا المركز في مجال التعاون الدولي بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[53] .

### 4.2.2. المنظمات غير الحكومية.

تتشاور و تتعاون الهيئة الاستشارية العلمية و التقنية لاجتماع الدول الأطراف لاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001 مع المنظمات غير الحكومية التى لها نشاطات متعلقة بالاتفاقية، وقد قرر مكتب اجتماع الدول الأطراف لاتفاقية 2001 استنادا إلى القرار9/ أم أس بي 3، وبصفة مؤقتة إلى اعتماد المنظمات غير الحكومية، وذلك لغرض التشاور والتعاون مع الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، منها المعهد الأسترالي للآثار البحرية، والشركة الألمانية لترويج الآثار المغمورة بالمياه[54].

**خاتمة**

نخلص في الأخير ، إلى أن المشرع الجزائري لم يؤمن الحماية القانونية اللازمة للتراث الثقافي المغمور بالمياه في القانون 98-04 المتضمن حماية التراث الثقافي، إلا أنه تم استدراك القصور التشريعي من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001.

ورغم الجهود المبذولة من طرف وزارة الثقافة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، إلا أننا نرى أن الإطار القانوني والمؤسساتي المخصص له يبقى غير كاف لتحقيق هذه الحماية ، خاصة أمام تقدم تقنيات الاستكشاف وتسهيل إمكانية الوصول إليه ، وتعرضه إلى النهب والتخريب.

ونرى أن أول خطوة يجب أن يخطوها المشرع الجزائري لتعزيز الحماية المقررة له، هو إضافته كصنف من الأصناف القانونية للتراث الثقافي المنصوص عليها في القانون 98-04، واستحداث هيئة خاصة لحمايته، لذلك نقترح مجموعة من التوصيات تتمثل في:

- تعديل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ليتماشى مع التطور التشريعي الدولي في هذا المجال ، وذلك بتخصيص عدة مواد قانونية للتراث الثقافي المغمور بالمياه تماشيا مع التشريعات العالمية، لأن الحماية

الدولية غير كافية ما لم تعزز بحماية وطنية، خاصة أن هذا القانون لم يعرف أي تعديل منذ صدوره خلال سنة 1998 .

- إضافة التراث الثقافي المغمور بالمياه كصنف من أصناف التراث الثقافي وعليه نقترح تعديل المادة الثالثة من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- التنسيق بين القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والقوانين المرتبطة به ، فمثلا المادة 381 من القانون 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، تحيل الى المادة 15 من الأمر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الملغى.

- إنشاء هيئة مختصة لإدارة وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، توضع تحت وصاية وزارة الثقافة يطلق عليها تسمية المركز الوطني للتراث الثقافي المغمور بالمياه، يتولى القيام بعملية المسح البحري من أجل التنقيب عليه وجرده وتسجيله وتصنيفه وحفظه وتثمينه، وتنسيق وتتبع تنفيذ العمليات المنجزة في أعماق البحار، والمساهمة في تكوين الكفاءات المطلوبة وتكثيف البحوث في هذا المجال .

- ضرورة تحديد مواقع الآثار المغمورة بالمياه من قبل وزارة الثقافة، وتوفير الإمكانيات المادية، التقنية والبشرية، من أجل الوصول إليها، والقيام بعملية مسح بحري للسواحل الجزائرية. وبالنتيجة، إنشاء خريطة أثرية دقيقة للمعالم الأثرية المغمورة بالمياه .

- تخصيص اعتمادات مالية من طرف وزارة الثقافة، من أجل البحث والتنقيب عن التراث الثقافي المغمور بالمياه .

- الاستفادة من تجارب الدول الاخرى في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، عن طريق تفعيل نص المادة 22 من اتفاقية اليونسكو لسنة 2001 .

## التهميش و الإحالات:

[1] محمد سمير محمد ذكي أبو طه ، الحماية الجنائية للآثار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012، ص 1.

[2] سعيد الحجي ، المدخل إلى علم الآثار ، منشورات جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، دمشق- سوريا، 2015-2016، ص 131.

[3] أنظر المادة الأولى من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونيسكو في 02-11-2001 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 09-269 المؤرخ في 30-08-2009 ، ج ر عدد 51 لسنة 2009.

[4] زياد سلهب ، علم الآثار الغارقة تحت الماء ، مجلة جامعة دمشق، المجلد 34، العدد الأول، دمشق- سوريا، 2018 ص 160 .

[5] عماد خليل ، الآثار البحرية والتراث الثقافي الغارق ، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ، الإسكندرية- مصر،2016، ص 167.

[6] أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 05-86 المؤرخ في 05-03-2005 ، يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك ، ج ر عدد 17 لسنة 2005 .

[7] أحمد الشوكي ، علم الحفائر الأثرية ، كلية الآداب جامعة عين شمس ، القاهرة ،2013، ص 117-118.

[8] بوشيبة طاهر ، حماية البيئة البحرية والساحلية في القانون الجزائري ، مجلة الفقه والقانون العدد 35 ، المغرب، سبتمبر 2015 ، ص 64 .

[9] جلال جميلة ، الآثار الغارقة في الجزائر واقع وتطلعات ، مجلة شباك ، مجلة سنوية تصدر عن المتحف العمومي الوطني البحري العدد 0، الجزائر، 2016، ص 74 .

[10]أنظر الموقع الرسمي للمتحف العمومي الوطني البحري Musée Public National Maritime على صفحة الفايسبوك:

www.facebook.com/pg/Mus%C3%A9e-Public-National-Maritime-ALGER-853860834669349/posts/

من خلال رابطي التحميل الآتيين:

- بتاريخ 11-08-2018:

www.facebook.com/853860834669349/videos/1711509985571092/
- بتاريخ 30-08-2018:
www.facebook.com/853860834669349/videos/1741191299269627/
- تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 12-10-2019 على الساعة 20.00.

[11] أيمن سليمان، التراث الثقافي المغمور بالمياه بين الغنى الوطني والقصور التشريعي ، مجلة مهد الحضارات، العدد المزدوج 21-22، دمشق سوريا ، 2016 ص 217-218.

[12] جلال جميلة، مرجع سابق، ص 75 .

[13] محمد حسن خمو ، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، الجزء الأول: محور القانون العام، المجلد السادس العدد 21 ، جامعة كركوك، العراق، 2017 ، ص 264 .

[14] أنظر المادة 2 من القانون 98-04، المؤرخ في 15-06-1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، لسنة 1998.

[15] أنظر المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، مرجع سابق .

[16] أنظر المادة 64 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، مرجع سابق .

[17] راجع المادة 78 من القانون 98 -04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، نفس المرجع.

[18] أنظر المادة 95 من القانون 98-04 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،نفس المرجع .

[19] أنظر المادة 358 من الأمر 76-80 المؤرخ في 23-10-1976، المتضمن القانون البحري، ج ر 29 لسنة 1976، المعدلة بموجب المادة 35 من القانون 98-05 المؤرخ في 25-06-1998 ، ج ر عدد 47 ، لسنة 1998 .

[20] أنظر القانون 10-04 المؤرخ في 15-08-2010، يعدل ويتمم الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 46 لسنة 2010 .

[21] أنظر المادة 381 من القانون 76-80 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[22] أنظر المادة 359 من القانون 76-80 المتضمن القانون البحري، نفس المرجع.

[23] أنظر المادة 377 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، المعدلة بموجب المادة 36 من القانون 98-05، مرجع سابق.

[24] أنظر الأمر رقم 96-05 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ج ر عدد 3 لسنة 1996 .

[25] أنظر المرسوم الرئاسي 96-53 المؤرخ في 22-01-1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ج ر عدد 6 لسنة 1996.

[26] رائف محمد لبيب ، حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقات النافذة ، مجلة معهد القضاء معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، السنة السابعة العدد 15، الكويت، جوان 2008 ص 21 .

[27] أنظر المادة 149 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 96-53 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق.
[28] أنظر المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 96-53 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نفس المرجع.
[29] أنظر المرسوم الرئاسي 09-269 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر سنة 2001، مرجع سابق .
[30] أيمن سليمان ، مرجع سابق ، ص 218 .
[31] جلال جميلة ، مرجع سابق، ص 75-76 .
[32] أنظر المواد 2 ، 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 05-491 المؤرخ في 22-12-2005 يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار ، ج ر عدد 83 لسنة 2005 .
[33] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-491 ، مرجع سابق.
[34] أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02-09-2009 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار ، ج ر عدد 01 لسنة 2010 .
[35] صالح أمقران ، مذكرة حول تهيئة قبو خير الدين كفضاء عرض المتحف العمومي الوطني البحري، مجلة شباك ، المتحف العمومي الوطني البحري، العدد 00 ، الجزائر، 2016 ص 33 .
[36] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 07-233 المؤرخ في 30-07-2007 المتضمن إنشاء المتحف البحري الوطني ، ج ر عدد 49 لسنة 2007 .
[37] أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14-05-2008 الذي يحدد شروط شغل قبو خير الدين بأميرالية الجزائر الذي يأوي المتحف البحري الوطني وكيفياته ، ج ر عدد 38 لسنة 2008.
[38] أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14-05-2008 الذي يحدد شروط شغل قبو خير الدين بأميرالية الجزائر، مرجع سابق.
[39] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-233 ، نفس المرجع.
[40] أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25-04-2010 المتضمن التنظيم الداخلي للمتحف البحري الوطني ، ج ر عدد 43 لسنة 2010 .
[41] أنظر المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20-06-2013 يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني البحري وملحقاته، ج ر عدد 21 لسنة 2014 .
[42] أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04-05-2014 يحدد التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني وملحقاته ، ج ر عدد 12 لسنة 2015 .
[43] أنظر المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04-05-2014 ، مرجع سابق.

[44] أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04-05-2014 ، نفس المرجع.
[45] سعيد الحجي، مرجع سابق، ص 367 .
[46] ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه ، مجلة أدوماتو، العدد 34 ، المملكة العربية السعودية ، جويلية 2016، ص 92 .
[47] ياسر هاشم عماد الهياجي ، مرجع سابق، ص 99 .
[48] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع العربي والآليات الدولية للحماية، تونس ، 2015 ، ص 24-25 .
[49] أنظر المادة 23 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 09-269 ، مرجع سابق.
[50] أنظر: http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/underwater-cultural-heritage/2001-convention/advisory-body/ ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ:05-10-2017 على الساعة 10.09.

[51] أنظر: https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/22، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 23-07-2019 على الساعة 19.00.
[52] جلال جميلة ، مرجع سابق ، ص 76 .
[53] أنظر: http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/underwater-cultural-heritage/education/icua-centre/ تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 06-10-2017 على الساعة 13.30.
[54] أنظر: http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/underwater-cultural-heritage/partners/accredited-ngos/ ، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 06-10-2017 على الساعة 14.15.

## قائمة المراجع:


- **المؤلفات**:

- أبو طه محمد سمير محمد ذكي ،(2012)، الحماية الجنائية للآثار، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الحجي سعيد ،(2015-2016)، المدخل إلى علم الآثار، سوريا، منشورات جامعة دمشق.
- الشوكي أحمد ، (2013)، علم الحفائر الأثرية، القاهرة، كلية الآداب جامعة عين شمس.

- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،(2015)، التراث الثقافي المغمور بالمياه الواقع العربي والآليات الدولية للحماية ، تونس، منشورات ALECSO .
- خليل عماد ، (2016) ، الآثار البحرية والتراث الثقافي الغارق ، الإسكندرية، كلية الآداب جامعة الإسكندرية.

- **المقالات**:

- سلهب زياد، (2018)، علم الآثار الغارقة تحت الماء، مجلة جامعة دمشق، المجلد 34 ، العدد الأول، 153-169.
- بوشيبة طاهر، (2015)، حماية البيئة البحرية والساحلية في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 35 ، 64-77، رابط التحميل:
http://majalah.e-monsite.com/medias/files/majalah-numero35.pdf
- جلال جميلة، (2016)، الآثار الغارقة في الجزائر واقع وتطلعات، مجلة شباك، العدد 0، 74-77.
- سليمان أيمن، (2016)، التراث الثقافي المغمور بالمياه بين الغنى الوطني والقصور التشريعي ، مجلة مهد الحضارات، العدد المزدوج 21-22، 217-221.
- خمو محمد حسن، (2017)، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 21، 247-284.
- لبيب رائف محمد، (2008)، حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقات النافذة، مجلة معهد القضاء، العدد 15، 8-29.
- أمقران صالح، (2016)، مذكرة حول تهيئة قبو خير الدين كفضاء عرض المتحف العمومي الوطني البحري، مجلة شباك، العدد 0، 32-43
- الهياجي ياسر هاشم عماد، (2016)، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد 34، 87-110 .

- **مواقع الأنترنت**:

- اطلع على الموقع بتاريخ: 05-10-2017. www.unesco.org
- اطلع على الموقع بتاريخ: 23-07-2017. www.m-culture.gov.dz
- اطلع على الموقع بتاريخ: 12-10-2019. www.facebook.com/pg/Mus%C3%A9e-Public-National-Maritime-ALGER-853860834669349/posts/